المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي:2024– 2025**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

المحاضرة الحادية عشرة

آثار الطلاق

الطلاق بمختلف صوره هو فك للرابطة الزوجية ، وينتج عن هذا الانفصال آثار تختلف صورها من الحضانة إلى العدة إلى النفقة ، وسنحاول دراسة هذه الآثار وفق ما يأتي:

أولا: العدة:

إن فسخ الرابطة الزوجية بالطلاق ينتج عنه مسائل قانونية كثيرة يعبر عنها بالآثار القانونية الناتجة عن الطلاق وهي هنا في معظمها واجبات تقوم في حق أحد الزوجين لصالح الزوج الآخر وهذا لفترة محددة ورغم فك العلاقة الزوجية بين الطرفين. وهكذا كان أول أثر لحكم الطلاق الذي أشار إليه قانون الأسرة الجزائري هو العدة وهذا من خلال أحكام المواد 58 –59-60-61 من قانون الأسرة .

01/ تعريف العدة.

العدة لغة : العدة مقدار ما يعد و مبلغه.

العدة اصطلاحا: و عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها: هي مدة حددها الشرع، تقضيها المرأة دون رواج بعد طلاقها ، أو وفاة زوجها عنها.

02/ حكم العدة والحكمة منها:

أ/ حكمها: العدة واجبة على المرأة المطلقة أو للمتوفى عنها زوجها قال تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ..." (الطلاق: 1)

قال تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (الطلاق:6)

والاجتهادات القضائية أقرت بوجوب العدة للمرأة، فلقد جاء في قرار المحكمة العليا والذي اعتبر العدة من النظام العام، حيث جاء في نص القرار: "لا طلاق دون عدة ودون نفقة عنها، مادامت من النظام العام".

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي:2024– 2025**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

ب/ الحكمة منها:

العدة مدة شرعها الله عز وجل بعد الطلاق و بعد الوفاة لحكم كثيرة منها براءة الرحم لئلا تجتمع المياه في الرحم تشتبه الأنساب، ومنها احترام الميت وأن يبقى له حرمة في نفس الزوجة، وصيانة لها عن التطلع للرجال من حين الوفاة، كما جعل الله للمطلق كذلك عدة لزوجته معروفة، ثلاث حيضات إن كانت تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، فالمقصود أن ليست الحكمة فقط مجرد براءة الرحم، بل هي من المقصود وهناك حكم أخرى وأسرار أخرى غير مجرد براءة الرحم، وقد نبه على ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين، ونبه غيره على ذلك رحمة الله عليهم من أهل العلم.

03/ أنواع العدة : بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري يبدو واضحا أنه نص على ثلاث فترات زمنية أو بالأحرى ثلاث حالات مختلفة لعدة المطلقة وكل حالة تخص وضعية معينة تكون عليها الزوجة عند طلاقها و بالتالي تلزمها دون سواها من الحالات الأخرى، وهذا ما جاء في المواد58-59-60-61 من قانون الأسرة الجزائري وسنتعرض لها وفق ما يأتي:

-أ- عدة المدخول بها غير الحامل: فتعتد المرأة التي دخل بها زوجها ثم طلقها ولم تحمل منه فتعتد ثلاثة قروء طبقا للمادة 58 من قانون الاسرة الجزائري التي جاء فيها :" تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء..." وقال تعالى : "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ (البقرة:228). ومعني هذا أن الزوجة التي صدر حكم يقضي بالطلاق بينها وبين زوجها بعد أن دخل بها تصبح ملزمة بالتربص وتنتظر مدة زمنية معينة هي ثلاثة أطهار عند جمهور الفقهاء . فلا بد عليها إذن أن تحيض وتطهر ثلاث مرات ابتداء من تاريخ النطق بالحكم بالطلاق حتى يصبح لها جائزا قانونا و شرعا الإقدام على الزواج ثانية .

-ب- عدة اليائس من المحيض : وهنا فالزوجة التي لم تعد تحيض أي اليائس من المحيض فإن عدتها ثلاثة أشهر كاملة يبدأ حسابها من تاريخ النطق بالحكم بالطلاق، وهذا استنادا إلى نص المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري حيث جاء فيها:" ... تعتد... واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق ".

قال تعالى: وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ (الطلاق:4).

ج/ عدة المتوفى عنها زوجها وزوجة المفقود: نصت المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده". قال الله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (البقرة:234)

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي:2024– 2025**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

-د- عدة الحامل: الزوجة إذا كانت حاملا وتم طلاقها فإن عدها تنتهي بوضع حملها وهذا طبقا للمادة 60 من قانون الأسرة و التي أضافت أن أقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق.

4/ حقوق المطلقة التي مازالت في العدة: نصت المادة 61 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة البينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق". فانطلاقا من هذه المادة نستنتج حقوق المطلقة وهي مازالت في العدة وهي كما يأتي:

أ/ الحق في السكن: فلا يجوز لزوجها الذي طلقها أن يخرجها من بيت الزوجية إذا توفر شرطان : أولا: أن تكون الزوجة في العدة من طلاق أو وفاة. ثانيا : أن لا تأتي بفاحشة بينة ،أو تكون ناشزا. قال تعالى :"
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " الطلاق 06.

ب/ الحق في النفقة:

للمطلقة الحق في النفقة وهذا يعني أن الزوج ملزم بدفع النفقة لمطلقته المعتدة خلال كل فترة عدتها والقاضي هو الذي يقوم بتحديد نفقة العدة ويشير إليها في الحكم الذي يقضي فيه بالطلاق غير أن المطلقة التي تكون في حالة نشوز أي قامت بمغادرة المحل الزوجي بدون مبرر شرعي فإنها تفقد حقها في نفقة العدة الذي يسقط شرعا. قال تعالى : " وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (الطلاق :6)"وقال تعالى : لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (البقرة:236).

05/ تداخل العدات:

• **الانتقال من العدة بالقروء إلى العدة بالأشهر:** في حالة المرأة المطلقة التي تحيض في العادة وفي أثناء عدتها دخلت سن اليأس ؛ فإنها تنتقل في حساب العدة من القروء إلى الأشهر.

• **الانتقال من العدة بالقروء أو بالأشهر إلى العدة بالوفاة** : و يتصور ذلك في المرأة المطلقة طلاقا رجعيا ، وفي أثناء عدها توفي عنها زوجها ؛ فإنها تنتقل من عدة القروء أو الأشهر إلى عدة الوفاة (4 أشهر و10 أيام).

الانتقال من العدة بالوفاة إلى العدة بوضع الحمل: يتصور ذلك في حالة المرأة المتوفى عنها زوجها وقبل انقضاء العدة ظهر عليها الحمل ؛ فإنها تنتقل من عدة الوفاة إلى عدة وضع الحمل من باب العدة بأبعد الأجلين.

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي:2024– 2025**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

من آثار الطلاق

ثانيا الحضانة

01/ تعريف الحضانة لغة واصطلاحا: أ/ الحضانة لغة : بفتح الحاء هي ضم الشيء إلى الحضن و الحضن : ما دون الإبط إلى الكشح ، وقيل : هو الصدر والعضدان وما بينهما و هو جانب الشيء.

02/ التعريف القانون للحضانة :

نصت المادة 62 من قانون الأسرة: " الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته عن دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة و خلقا.

و يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"

03- حكمها و الحكمة من مشروعيتها:

أ/ حكمها: الحضانة واجبة لأن المحضون يهلك بتركها،فوجب حفظه من الهلاك ، كما يجب الإنفاق عليه وانقاذه من المهلك، و دليل وجوب الحضانة للصغير ، قوله تعالى عن مريم : « فتقبلها ربما بقبول حسن و أنبتها نباتا حسنا و كفلها زكريا» آل -عمران -37

وعنْ عبدالله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي .رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ب .الحكمة من مشروعيتها:

الحكمة ظاهرة ؛ذلك إن الصغير و من في حكمه ممن لا يعرف مصالحه كالمجنون وللمعتوه يحتاج إلى من يتولاه و يحافظ عليه يجلب منفعته و دفع الضرر عنه و تربيته السليمة. وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتشريع الحضانة لهؤلاء رحمة بهم و رعاية لشؤونهم و الإحسان إليهم، لأنهم لو تركوا لضاعوا و تضرروا و ديننا دين الرحمة للمحضون على قرابته و حق للحاضن يتولى قريبه كسائر الولايات.

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي:2024– 2025**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

04/ خصائص الحضانة وشروطها:

أ/: خصائص الحضانة:

01/ الحضانة من النظام العام. 02/ الحضانة حق مشترك.03/ الحضانة بمقابل مالي.

ب . شروط استحقاق الحضانة:

حسب قانون الأسرة الجزائري سواء قبل التعديل أو بعده فإننا لا نجد نصا يحدد الشروط الواجب توافرها في الحاضنة ما عدا نص المادة 62 التي تنص في فقرتها الثانية « ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك » فالمشرّع من خلال هذه المادة اشترط أهلية الحاضن دون أن يحدد باقي الشروط والمقصود بالأهلية هنا القدرة على القيام بمهمة شاقة ومحفوظة بالمصاعب تتعلق بحضانة الطفل وإعداده إعدادا سليما ليكون أهلا و قادرا على الاعتماد على نفسه بالمستقبل.

*** الشروط العامة في الرجال و النساء:**

01/ البلوغ: فالصغير هو بحاجة للحضانة فكيف له أن يحضن غيره

02/ العقل : فلا يعقل أن تكون من المجنون.

03/ الأهلية والقدرة:

04/ الأمانة: الأمانة على الأخلاق شرط يجب توافره حتى يكون الحاضن أهلا لممارسته الحضانة.

05/ الإسلام: فلا تصح من الكافر خشية أن يؤثر على المحضون بكفره. : الشروط الخاصة بالنساء: هناك جملة من الشروط الخاصة بالنساء يجب توفرها بالإضافة إلى الشروط السابقة:

أ/ أن لا تتزوج الحاضنة بغير قريب محرم للمحضون: وتمت الإشارة إلى هذا الشرط في المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري فلابد أن يكون من جهة الرحم لا من جهة المصاهرة أو الرضاعة، فلو تزوجت الحاضنة بعم الصغير فإنها لا تستحق الحضانة لأنه يعتبر أجنبيا عن الصغير.

ب/ أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم للمحضون: أي أن تكون الحاضنة من محارم المحضون كأمه أو أخته و جدته فلا يحق لبنات العم و بنات العمة و بنات الخال و بنات الخالة بحضانة الذكور لعدم المحرمية. و لهن الحق في حضانة الإناث ولا حق لابن الخال و ابن الخالة و ابن العم و ابن العمة في حضانة الإناث.

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي:2024– 2025**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

ج/ عدم إقامة الحاضنة مع المحضون في بيت من يبغضه: إذا أقامت الحاضنة بالصغير في بيت من يبغضه و يكرهه و لو كان قريبا سقطت حضانتها لأن الحضانة شرعت لمصلحة الصغير

د/ ألا تكون قد امتنعت عن حضانة الصغير مجانا و الأب معسرا : إن امتنعت الأم عن حضانة الولد مجانا و كان الأب معسرا سقط حقها في الحضانة، فعدم الامتناع يعتبر شرطا من شروط الحضانة.

***الشروط الخاصة بالرجال:**

01 : شرط أن يكون الحاضن محرما للمحضون إن كانت أنثي.

02 : شرط اتحاد الدين بين الحاضن و المحضون .

05 : الترتيب القانوني لمستحقي الحضانة

جاء في نص المادة 64 قانون الأسرة الجزائري بعد التعديل الأخير بموجب الأمر رقم 05-02 أن:"الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ، ثم الخالة، ثم العمة ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

06 :قاعدة مصلحة المحضون.

إن المشرع الجزائري و من خلال نصوص قانون الأسرة نص على هذه القاعدة و جعلها أساسا كل حكم من أحكام الحضانة فقد خصص لها خمسة مواد من بين أحدى عشرة مادة 64-65-67-69 يظهر حاليا أن الحضانة بكاملها قائمة على مبدءا أو مصلحة المحضون، فهذه المصلحة هي التي تفسر طرق إسناد الحضانة و من يمارسها.

والمصلحة تعني المنفعة و كل ما يبعث على الصلاح و ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على النفع تسمى مصلحة ، و المصلحة هي جلب و دفع ضرر لان قوام الإنسان في دينه و دنياه و معاشه و معاده محصول الخير و اندفاع الشر.

أن قاعدة مصلحة المحضون قاعدة ذاتية أي أنها تتعلق بكل طفل على حدى فالقاضي ينظر إلى الظروف الخاصة بكل طفل من حيث الست و الحاجيات و المحيط الذي يترعرع فيه.

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي:2024– 2025**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

*** مميزات قاعدة مصلحة المحضون:**

1- الرعاية المعنوية للمحضون:

حيث جاءت للمادة 62 قانون الأسرة الجزائري لتوضح المقصود بحضانة الصغار وهي الاهتمام و المحافظة عليهم و مراقبتهم و منه يرى بعض الفقهاء أن الرعاية هي تقديم وسائل التربية و التهذيب و البعد بالحديث عن سوء السلوك و الإجرام و سد الذرائع أمامهم.

2- الرعاية المادية للمحضون:فالأب مكلف بتأمين نفقة الطفل من مأكل وملبس ومصاريف العلاج والدراسة سواء كانت الرابطة الزوجية قائمة أو منحلة ، كذلك يعتبر السكن أهم عنصر من عناصر النفقة. سادسا : سقوط الحضانة و مصير المحضون بعد افاء مدته

7/ حالات سقوط الحضانة:

أ/ حالات سقوط الحضانة

نصت المادة 66 من قانون الأسرة على ما يأتي: "يسقط حق الحاضنة بالتزويج بغير قريب محرم و بالتنازل مالم يضر بمصلحة المحضون ".

1/ زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون .

2/ **التنازل عن الحضانة** : يسقط حق الحضانة إذا تنازل عنه صاحبه اختياريا ولا يقبل استرجاعها .

3/ تسقط الحضانة عن الحاضن الذي فقد أحد الشروط المعتبرة شرعا في المادة 62 من قانون الأسرة ، كما يمكن للقاضي أن يسقط الحق فيها في حالة ما إذا أراد صاحبها أستوطن في بلد أجنبي .

4/ حالات سقوط الحضانة الواردة في نص المادة 69 من قانون الأسرة .

ب/ سقوط الحضانة عند اختلال شروطها : إذا اختلت الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة سواء تعلقت بأهلية الحاضن أم اتصلت بالالتزامات المتعلقة بالحضانة و نصت على هذه الحالة المادة 67 في فقرتها الأولى من قانون الأسرة أي التربية الرعاية الصحية والخلقية مع أخذ المحكمة في هذه الحالة مصلحة المحضون بعين حيث نص صراحة في المادة67ف2. على أنه لا يمكن لعمل المرأة أن يشكل سببا من أسباب سقوط الحق عنها في ممارسة الحضانة غير أنه يجب في جميع الحالات مراعاة مصلحة المحضون .

ج - سقوط الحضانة عند الإقامة في بلد أجنبي: المسألة في هذه الحالة تقديرية و الأمر يرجع إلى سلطة القاضي التقديرية في إثبات الحضانة أو إسقاطها عن الحاضن . ومن هنا فإن تقدير أسباب سقوط الحضانة أمر موكل للقاضي انطلاقا من قناعة ومصلحة المحضون والظروف المتعلقة بالقضية.

المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق	**محاضرات عن بعد للموسم الجامعي:2024– 2025**
المقياس: قانون الأسرة (الزواج والطلاق)	**الأستاذ: مدّار توفيق**

03/ **أسباب السقوط الواردة :** ضمن المادتين 68.70 من قانون الأسرة : نصت المادة 68 من قانون الأسرة على أنه إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها . كما نصت المادة 70 من قانون الأسرة على أنه تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم.

أ/ سقوط الحق في الحضانة بمرور سنة بدون عذر .

ب/ سقوط الحضانة عن الجدة والخالة : من الأسباب التي حرص الشرع الجزائري على جعل توافرها سببا من أسباب سقوط حق الحضانة هو ما نصت عليه المادة 70 من قانون الأسرة الجزائري . من أن الجدة أو الخالة الحاضنة بالمحضون مع أم هذا المحضون المتزوجة بغير قريب محرم بالنسبة إلى الطفل المحضون يشكل سببا من أسباب سقوط حق الجدة أو الخالة في الحضانة.

8/ مدة الحضانة ومصير المحضون بعد انتهائها .

أ/المدة المحددة لممارسة الحضانة . إن الحضانة واجبة لكل من الصغير أو الصغيرة للقيام بحاجيات نفسه الأولية من أكل ولباس ونظافة. فإذا زال هذا السبب زال الوجوب الذي اثبت عليه. ولقد اختلفت الفقهاء حول المدة التي يستطيع أثناءها الصغير القيام بشؤونه وإلى متى تمدد حضانة الصغير أو الصغيرة كما أن المشرع الجزائري كان له موقف في هذا الشأن ، حيث تنص المادة 65 قانون الأسرة الجزائري على أن: (تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه (10) سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج. وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى (16) سنة إذا كانت الحضانة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون)..

ب/ مصير المحضون بعد انتهاء مدة الحضانة.

إذا لم تسقط الحضانة عن الحاضن يعني بقاء المحضون عنده. لكن بقاءه لا يكون مؤبدا بل ينتهي منتي انتهت المدة المقررة الممارسة الحضانة. هذه المدة تختلف باختلاف المذاهب الإسلامية، كما أن المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة حدد انتهاء الحضانة. أما المالكية فإنهم يرون أن الغلام يبقى عند أمه إلى أن يحتلم فمتى بلغ حق له الذهاب إلى أيهما شاء في حين أن البنت تكون إما عند أمها أو جدتها أو خالتها وذلك حتى تبلغ سن النكاح . فإن كانت أمها أمينة تبقى عندها.